

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٣٧/٢٠١١ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: عبد الرحمن

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عبد الرحمن هو مواطن سوري من أصل كردي. وهو كاتب ومدافع عن حقوق الإنسان وعضو في المنظمة السورية لحقوق الإنسان (ماف).

٤- وتفيد التقارير بأن السيد عبد الرحمن قد اعتقل في منزله بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ على يد عناصر من فرع المخابرات العسكرية. وكان السيد عبد الرحمن، ساعة اعتقاله موجوداً مع أسرته وزميلته نادرة عبدو، وهي من المدافعات عن حقوق الإنسان في منظمة ماف، واعتقلت العناصر العسكرية السيدة عبدو هي الأخرى. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تبرز هذه العناصر أمراً بالقبض على أي منهما، وحسبما ذكر فإن العناصر العسكرية بدأت بتفتيش المنزل بدون أمر تفتيش وصادرت الكتب والحاسوب وبيانات مختلفة غير منشورة خاصة بمنظمة ماف.

٥- وحسب المعلومات الواردة، اقتيد كل من السيد عبد الرحمن والسيدة عبدو إلى مقر فرع المخابرات العسكرية في حلب. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أطلق سراح السيدة عبدو لكن السيد عبد الرحمن أبقى في الحجز. وعلى الرغم من أن أسرة السيد عبد الرحمن اتخذت جميع الإجراءات المتاحة للحصول على معلومات حول مصيره ومكان وجوده، فإن السلطات لم تقرّ باحتجازه على حد ما زعم. واحتجز السيد عبد الرحمن في سجن انفرادي قبل مثوله

أمام هيئة قضاء عسكرية في ٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بعد أن حرم من أية مساعدة قانونية. وتتمثل التهمة الموجهة إليه في عضويته المزعومة في منظمة كردية انفصالية محظورة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن قضية السيد عبد الرحمن كان من المفترض أن تعرض على قاضي تحقيق في حلب في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٦- ويزعم المصدر أن اعتقال السيد عبد الرحمن واحتجازه هما نتيجة مباشرة لممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير.

الرد الوارد من الحكومة

٧- أحال الفريق العامل رسائل إلى الحكومة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ويأسف لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة. وكان الفريق العامل يود لو أن الحكومة تعاونت معه.

المناقشة

٨- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل المنقحة، فإنه في وضع يسمح له بإبداء رأي في القضية على أساس المعلومات المقدمة.

٩- والسؤال الأول الذي يطرح في هذه القضية هو معرفة ما إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وقد بحث الفريق العامل العلاقة بين احتجاز السيد عبد الرحمن وممارسته للحق الأساسي في حرية التعبير. ويدعي المصدر أن الاحتجاز هو نتيجة مباشرة لأنشطته المتعلقة بعمل منظمة ماف ولا توجد أية أسباب أخرى لذلك. ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات يمكن أن تدحض الادعاءات التي تفيد انتهاك ضمانات حقوق الإنسان المكرسة في مبدأ حرية الرأي والتعبير.

١١- ونظراً إلى أن الحكومة لم تعترض على الدعوى الظاهرة الوجيهة التي قدمها المصدر، فليس يكون أمام الفريق العامل من بديل سوى أن يخلص إلى النتيجة التي مفادها أن احتجاز السيد عبد الرحمن هو في الواقع تقييد لا مبرر له لممارسته للحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير. ولذلك فإن احتجاز السيد عبد الرحمن يندرج في الفئة الثانية من الفئات التي تنطبق على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٢- وإضافة إلى ذلك، فإن السيد عبد الرحمن لم يمثل أمام قاضٍ وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وحُرم من أية مساعدة قانونية. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن الولاية القضائية العسكرية والاستثنائية لحكمة أمن الدولة العليا، وهي محكمة لا يمكن الطعن في أحكامها، لا تلي ضمانات اتباع الأصول القانونية الواجبة.

١٣- وقد رأى الفريق العامل، في اجتهاده القانوني الثابت، أن اللجوء إلى المحاكم العسكرية في مثل هذه القضايا يشكل خرقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٨). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية أنها لا تزال قلقة إزاء "المزاعم الكثيرة التي مفادها أن المحاكم العسكرية لا تحترم في إجراءاتها الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد" (CCPR/CO/71/SYR، الفقرة ١٧). وأفادت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي لسورية، بأنها "تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات الكثيرة والدائمة والخطيرة التي تفيد أن هذه المحكمة لا تعمل وفقاً للمعايير الدولية للمحاكم القانونية" (CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ١١). وأضافت اللجنة أن "محكمة أمن الدولة العليا تتمتع بصلاحيات إصدار أحكام وفرض عقوبات جزائية على جرائم معرّفة تعريفاً واسعاً للغاية" (المرجع نفسه). وأخيراً أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن الضمانات الواردة في المادة ١٤ تنطبق على الولايات القضائية الاعتيادية والاستثنائية التي لها طابع مدني وعسكري (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٢٢).

١٤- ويخلص الفريق العامل إلى نتيجة مفادها أن انتهاكات حق السيد عبد الرحمن في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي من الخطورة بحيث تضيي على احتجازه طابعاً تعسفياً. ولذلك فإن احتجاز السيد عبد الرحمن يندرج أيضاً في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥- ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن هذا الرأي ليس سوى واحد من عدة آراء في الفريق العامل تخلص إلى أن الجمهورية العربية السورية تنتهك التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١١/١ و ٢٠١١/٢٦). ويذكر الفريق العامل الجمهورية العربية السورية بواجباتها فيما يتعلق بالامتنثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعدم احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي وإطلاق سراح المحتجزين احتجازاً تعسفياً وتقديم تعويض إليهم. وإن واجب الامتنثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يقع على الحكومة وحدها وإنما يقع أيضاً على جميع الموظفين، بمن فيهم القضاة وموظفو الشرطة والأمن وموظفو السجون الذين يتولون مسؤوليات في هذا الشأن. ولا يجوز أن يساهم أي كان في انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل أيضاً المسؤولية التي قد تستتبع الاحتجاز التعسفي عندما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

الرأي

١٦- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد عبد الرحمن من الحرية هو إجراء تعسفي ويشكل خرقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح هذه الحالة بأن تطلق فوراً سراح السيد عبد الرحمن وأن تقدم إليه تعويضاً كافياً.

[اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]